بالنفس وان مات المكفول عنه ضمن المال ومن ادعى على رجل مالاً
بيّنه اولا فكفل بنفسه آخر على انه ان لم يواف به غدا فعليه المال صحت
ويجب عند الشرط ولا جبر على اعطاء كفيل في حد وقصاص ولو سمحت به
نفسه صح ولا حبس فيهما حتى يشهد مستوران او عدل وصح الرهن
والكفالة بالخراج واخذ كفيل بالنفس ثم آخر وهما كفيلان والكفالة
بالمال تصح وان جهل المكفول به اذا صح دينه نحو كفلت بمالك عليه او
بما يدرك في هذه البيع او علق الكفالة بشرط ملائم نحو ما بايعت فلانا
او ما ذاب لك عليه او ما غصبك فعلي وان علقت بمجرد الشرط فلا كان
هبت الريح او جاء المطر فان كفل بمالك عليه ضمن بقيامه ما قامت به بينة
صدق الكفيل فيما يقر به مع حلفه والاصيل فيما يقر باكثر منه على [وبلا بينة صح]
نفسه فقط وللطالب مطالبة من شاء من اصيله وكفيله

ومطالبتهما

ومطالبتهما فان طلب احدهما فله مطالبة الآخر وتصح بامر الاصيل
وبلا امره ثم ان امر رجع عليه بعد ادائه الى طالبه ولا يطالبه قبله وان
لم يامر لم يرجع فان لوزم بالمال فله ملازمة اصيله وان حبس فله
حبسه فان ابرأ الاصيل او اوفى المال برئ الكفيل وان ابرئ هو لا يبرأ
الاصيل ولو اخر عن الاصيل تاخر عنه بخلاف عكسه فان صالح الكفيل الطالب
عن الالف على مائة برئ الكفيل والاصيل ورجع على الاصيل بمائة ان كفل بامره وان
صالح على جنس اخر رجع بالالف وان صالح عن موجب الكفالة لم يبرأ الا [صيل]
وان قال الطالب للكفيل برئت الي من المال رجع على اصيله وكذا في برئت
عند ابي يوسف خلافا لمحمد وفي ابرأتك لا يرجع ولا يصح تعليق البراءة عن
الكفالة بالشرط كسائر البراءة ولا الكفالة بما يتعذر استيفاؤه من
الكفيل كالحدود والقصاص وبالمبيع بخلاف الثمن وبالمرهون و

Copyright © King Saud University